



الأمم المتحدة

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

تقرير عن الدورة التاسعة عشرة
(15-18 تشرين الأول/أكتوبر 2019)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، 2020

الملحق رقم 25



الرجاء إعادة استعمال الورق

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

تقرير عن الدورة التاسعة عشرة
(15-18 تشرين الأول/أكتوبر 2019)



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
4	الأول - مقدمة
5	الثاني - تنظيم الدورة
7	الثالث - مناقشة واستنتاجات بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية
7	ألف - المسائل الإجرائية للجنة
	باء - المسائل المتصلة بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية
7	جيم - الضرائب وأهداف التنمية المستدامة: تقرير المتابعة
12	دال - تحديث دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية
15	هاء - تحديث كتيب الأمم المتحدة المتعلق بمجموعة مختارة من المسائل في مجال فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية
17	واو - تجنُّب المنازعات وتسويتها
18	زاي - بناء القدرة
19	حاء - المسائل الضريبية البيئية
21	طاء - الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي - المسائل ذات الأهمية للبلدان النامية
23	ياء - المعاملة الضريبية لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية
25	كاف - العلاقة بين المعاهدات الضريبية ومعاهدات التجارة والاستثمار
27	لام - مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها
28	الرابع - المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها
29	مشروع مقرر يوصى بأن يعتمده المجلس: مكان وتواريخ انعقاد الدورة العشرين للجنة وجدول أعمالها المؤقت
29	

الفصل الأول

مقدمة

- 1 - عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والافتتاحي 69/2004 ومقرّره 252/2019، عُقدت الدورة التاسعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في جنيف في الفترة من 15 إلى 18 تشرين الثاني/أكتوبر 2019. وحضر الدورة 21 عضواً من أعضاء اللجنة و 165 مراقباً. ويتضمن هذا التقرير موجزاً للمناقشات التي أجرتها اللجنة وأي قرارات اتخذت في تلك الدورة.
- 2 - وكان جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة وتنظيم أعمالها (E/C.18/2019/4)، على النحو الذي اعتمده اللجنة، كالتالي:

- 1 - افتتاح الرئيسين المشاركين للدورة.
- 2 - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 3 - مناقشة المسائل الموضوعية المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:
 - (أ) المسائل الإجرائية للجنة؛
 - (ب) تقرير اللجنة الفرعية المعنية باتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛
 - (ج) الضرائب وأهداف التنمية المستدامة؛
 - (د) تحديث دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية؛
 - (هـ) تحديث الكتيب المتعلق بمجموعة مختارة من المسائل في مجال فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية؛
 - (و) تجنّب المنازعات وتسويتها؛
 - (ز) بناء القدرات؛
 - (ح) المسائل الضريبية البيئية؛
 - (ط) الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي - المسائل ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية؛
 - (ي) المعاملة الضريبية لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية؛
 - (ك) العلاقة بين المعاهدات الضريبية ومعاهدات التجارة والاستثمار؛
 - (ل) مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها.
- 4 - جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين للجنة.
- 5 - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة عشرة.

الفصل الثاني

تنظيم الدورة

افتتاح الدورة التاسعة عشرة وإقرار جدول الأعمال

3 - في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، افتتح الرئيسة المشاركة والرئيس المشارك للجنة، كارمل بيترز وإيريك منساه، الدورة التاسعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية. وألقت رئيسة فرع التعاون الدولي الضريبي والإئتماني لمكتب تمويل التنمية المستدامة التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالنيابة، كارولان لومباردو، كلمة ترحيبية باسم مدير المكتب، نافيد حنيف.

4 - وحددت السيدة لومباردو في كلمتها مكان عمل اللجنة في سياق تنميتها المستدامة وأبلغت عن النتائج ذات الصلة للحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية الذي عقد في نيويورك في 26 أيلول/سبتمبر 2019، وهو أول حوار يجري منذ أن اعتمدت في عام 2015 خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية. وأكدت أن الحوار تبنى الدور الهام الذي تؤديه النظم الضريبية التصاعدية والسياسات المالية الموجهة نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، الذي لا يتمثل في زيادة الإيرادات من أجل تمويل التنمية المستدامة فحسب، بل أيضا في الحد من عدم المساواة، وتعزيز النمو الشامل للجميع وحماية البيئة.

5 - وفي هذا السياق، أشارت إلى أن المشاركين في الحوار شددوا على النقاط الخمس التالية:

(أ) ينبغي ألا يؤدي الشعور بضرورة جمع المزيد من الضرائب إلى إثقال كاهل الفقراء والنساء والفئات المهمشة الأخرى على نحو غير متناسب؛

(ب) يتسم تعزيز إدارة الضرائب وتحصيلها بالأهمية البالغة ويجب أن يقترن بالمزيد من الشفافية بشأن الميزانيات والنفقات، من أجل رفع المعنويات المتعلقة بدفع الضرائب وتعزيز الثقة في الحكومة؛

(ج) هناك حاجة إلى العمل على الصعيد العالمي لإزالة الثغرات التي تتيح التهرب وحماية الجهود القطرية الرامية إلى تعبئة الموارد المحلية، بما في ذلك من خلال التعاون الضريبي الذي يعزز الأجواء المؤاتية للاستثمار والتجارة التي يمكن أن تولد فرص العمل، والخبرة والشعور بالاستقلال والكرامة والأمن؛

(د) تؤدي التدفقات المالية غير المشروعة المتعلقة بالضرائب إلى حرمان الأجيال الحالية والمقبلة من الموارد ذات الأهمية البالغة للتنمية المستدامة؛ وثمة حاجة ماسة إلى الإرادة السياسية والحلول الملموسة لمكافحتها؛

(هـ) يتسم دور الأمم المتحدة في مجال التعاون الضريبي الدولي وفي صياغة القواعد والمعايير بالأهمية البالغة لضمان عمليات أكثر شمولاً للجميع وتُحجّ متعددة الأطراف تتسم بالفعالية.

6 - ووجهت السيدة لومباردو الانتباه إلى التحديات التي تواجه اللجنة والفرص المتاحة لها حاليا. وأشارت إلى أن الوقت قد حان لتحديث القواعد الضريبية لفائدة جميع الجهات صاحبة المصلحة. وأكدت، في ضوء مقترح قدمته أمانة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في الميدان الاقتصادي مؤخرا وتزايد وجهات النظر بشأن المسائل ذات الصلة، الدور الهام الذي يتعين أن تضطلع به اللجنة في كفاءة أن تؤدي تلك القواعد إلى: (أ) إلقاء الضوء على حقائق البلدان وأولوياتها في جميع الحالات؛

و (ب) تحفيز التنمية المستدامة بدلا من تعريضها للخطر، و (ج) العمل بأكبر قدر ممكن من البساطة والشفافية. وأشارت إلى أن الأمم المتحدة ستواصل القيام بدور حاسم، إلى جانب المنظمات الإقليمية والدولية، في المناقشات المتعلقة بفرض الضرائب في مجال الاقتصاد الرقمي.

7 - وذكرت السيدة لومباردو أيضا مجالات عمل ومهام أخرى للجنة تتسم بالأهمية، بما في ذلك تحديث كل من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، ودليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية وكتيب الأمم المتحدة بشأن مجموعة مختارة من المسائل في مجال فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية ووضع توجيهات بشأن فرض الضرائب على المشاريع الممولة من المساعدة الإنمائية الرسمية، وفرض ضريبة على الكربون وتجنب المنازعات وتسويتها.

8 - ونوهت السيدة لومباردو بسخاء الترويج بوصفها المساهم الأول في مشروع متعدد الجهات المانحة يهدف إلى زيادة الدعم المقدم إلى اللجنة، ولجانها الفرعية وأنشطة تنمية القدرات ذات الصلة. ونوهت أيضا بالدعم المقدم من الهند والمفوضية الأوروبية لنظام اللجان الفرعية. وأشارت إلى أن مكتب تمويل التنمية المستدامة لا يزال يسعى إلى الحصول على المزيد من المساهمات في المشروع المتعدد المانحين.

9 - وشكر الرئيس المشارك، السيد منساه، السيدة لومباردو على كلمتها ودعا أعضاء اللجنة والمشاركين إلى أن يضعوا في اعتبارهم هذه التطورات والمقترحات في عملهم.

الفصل الثالث

مناقشة واستنتاجات بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

ألف - المسائل الإجرائية للجنة

10 - ناقشت اللجنة في جلسة مغلقة العمل الجاري في إطار ولاية اللجنة الفرعية المعنية بالممارسات والإجراءات، وتحديدًا بشأن المسائل المتصلة بمعاملة آراء الأقلية في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وطلبت اللجنة أن تُعدّ ورقة بشأن الموضوع للمناقشة، وربما الموافقة عليها، في دورتها العشرين، المقرر عقدها في نيويورك في نيسان/أبريل 2020.

11 - وأُتفق أيضًا على أن تستعرض اللجنة الفرعية الممارسات وأساليب العمل فيما يتعلق بنشر الطلبات التي تقدم إلى اللجنة والتي تقدمها اللجنة، بما في ذلك الطلبات المقدمة إلى اللجان الفرعية.

باء - المسائل المتصلة بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية

12 - ناقشت اللجنة المواضيع الرئيسية التي ستكون جزءًا من تحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، التي أدخلها العديد من البلدان النامية في معاهداتها. وغطت المناقشات الاعتبارات السياسية التي يستند إليها تطبيق المعاهدات الضريبية على أدوات الاستثمار الجماعية؛ ومفهوم المالك المستفيد؛ والتعديل الممكن للمادة 13، المتعلقة بالأرباح الرأسمالية، من الاتفاقية النموذجية، من أجل معالجة التحويلات غير المباشرة الخارجية للأصول من غير الممتلكات العقارية الموجودة في بلد المصدر.

الاستثمار الجماعي

13 - أوجزت السيدة بيترز، بصفتها منسقة اللجنة الفرعية ذات الصلة، مناقشة ورقة غرفة الاجتماعات عن اعتبارات السياسات الضريبية المتصلة بمعاملة المعاهدات الضريبية للاستثمار الجماعي (E/C.18/2019/CRP.20)⁽¹⁾ في اجتماع اللجنة الفرعية الذي عقد في جنيف في 11 و 12 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

14 - وقدم جاك ساسفيل، من أمانة اللجنة، وصفا للمسائل السياسية الرئيسية التي جرى تناولها في المذكرة وأبلغ اللجنة بأن اللجنة الفرعية قررت أن تُعدّ الأمانة ورقة عن التغييرات التي يمكن إدخالها على اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية وشرحها فيما يتعلق بأدوات الاستثمار الجماعي، وصناديق المعاشات التقاعدية وصناديق الاستثمار العقاري. وستناقش تلك الورقة في الاجتماع المقبل للجنة الفرعية، بهدف عرض التغييرات على اللجنة لإجراء مناقشة أولى بشأنها في دورتها العشرين.

(1) يمكن الاطلاع على وثائق الدورة التاسعة عشرة للجنة على www.un.org/esa/ffd/events/event/nineteenth-session-tax.html

15 - وأيد أعضاء اللجنة والمراقبون قرار اللجنة الفرعية مواصلة عملها بشأن معاملة المعاهدات الضريبية لأدوات الاستثمار الجماعية. وفيما يلي بعض النقاط الرئيسية التي طرحوها خلال مداخلتهم:

(أ) تمثل معاملة أدوات الاستثمار الجماعية مسألة هامة خلال المفاوضات بشأن المعاهدات وتوسع أهمية الاستثمار الجماعي توفير توجيهات إضافية بشأن الموضوع؛
(ب) يمكن أن توفر مناقشة أدوات الاستثمار الجماعي في المؤتمر الثالث والسبعين للرابطة الضريبية الدولية، الذي عقد في لندن في عام 2019، معلومات مفيدة؛

(ج) لمن كانت هناك حاجة إلى مزيد من الوضوح بشأن الموضوع، ينبغي ألا تتبع التغييرات المدخلة على اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية بالضرورة شرح الاتفاقية الضريبية النموذجية المتعلقة بالدخل ورأس المال لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بل ينبغي أن تتناول، على سبيل المثال، تفاعل الأحكام الممكنة المتعلقة بمعاملة أدوات الاستثمار الجماعية مع قواعد المادة 1 (بما في ذلك بند الكيان الشفاف الوارد في المادة 1 (2)) والمادة 29، وكذلك مفهوما المالك المقيم والملك المستفيد؛

(د) ثمة صلة مباشرة بين العمل المتعلق بمعاملة المعاهدات لأدوات الاستثمار الجماعية والعمل المتعلق بفرض الضرائب على الأرباح الرأسمالية.

16 - وأشار أحد الأعضاء إلى أن صناديق المعاشات التقاعدية وصناديق الاستثمار العقاري تثير مسائل مختلفة وينبغي تناولها بصورة منفصلة، بعد الانتهاء من العمل المتعلق بأدوات الاستثمار الجماعي. بيد أنه لوحظ أن اللجنة الفرعية قررت أن تُعالج المسائل المشتركة الناشئة فيما يتعلق بجميع أنواع الأدوات الثلاثة معاً، في حين تعالج المسائل الخاصة بصناديق المعاشات التقاعدية وصناديق الاستثمار العقارية بصورة منفصلة.

17 - واستفسر أحد المراقبين عما إذا كان الهدف من العمل يتمثل في التوصل إلى توجيهات مماثلة للاتفاق المتبادل المستنسخ في المرفق 1 لورقة غرفة اجتماعات. وردا على ذلك، أشارت أمانة اللجنة إلى أن المرفق يقدم مثالا على الكيفية التي يمكن بها معالجة المسائل المتعلقة بأدوات الاستثمار الجماعي من خلال إجراءات التراضي، في غياب أحكام تعاهدية محددة بشأن هذه الأدوات، في حين أن إدراج مثل هذه الأحكام في المعاهدات يمكن أن يوفر قدرا أكبر من اليقين

18 - وأشارت الأمانة إلى أن اللجنة الفرعية ستعمل على التوجيهات المقترحة المقرر عرضها على اللجنة في دورتها العشرين لإجراء أول مناقشة لها.

المالك المستفيد

19 - بالانتقال إلى ورقة غرفة الاجتماعات عن مفهوم المالك المستفيد (E/C.18/2019/CRP.21)، أوضحت الأمانة أن اللجنة الفرعية أقرت بصفة عامة التغييرات في الشرح المقترحة في الجزء الأول من المذكرة. ووافقت كذلك على أن تلك التغييرات، التي وردت في شرح منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، يجب أن تواءم مع الخصائص المحددة لاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية، التي تستخدم أيضا مفهوم المالك المستفيد في المادتين 12 و 12 ألف منها، خلافا للاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

20 - وأشار أحد الأعضاء إلى تعليقاته الخطية المقدمة في وقت سابق بشأن إمكانية وجود تضارب بين التوضيح المقترح الوارد في الشرح والقاعدة التفسيرية الواردة في المادة 3 (2). ولئن كانت الأمانة أشارت إلى أن عبارة "مدفوعة إلى" تشكل جزءاً من السياق الذي استخدمت فيه عبارة "المالك المستفيد" وتتطلب معنى مختلفاً عن المعنى المقصود في القانون المحلي، أشار العضو إلى أن إدراج تعريف للمالك المستفيد في مواد اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية سيكون أفضل من تقديم توضيح في الشرح.

21 - وأعرب عن آراء متباينة بشأن ذلك المقترح وبشأن دور مفهوم المالك المستفيد. وبعد المناقشة، تقرر أن تدرس اللجنة الفرعية مقترح إدراج تعريف تعاهدي جديد للمالك المستفيد في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية في اجتماعها المقبل.

22 - ثم ناقشت اللجنة الجزء الثاني من المذكرة، الذي تضمن التغييرات التحريرية المقترحة على المواد 10 و 11 و 12 لمعالجة الحالات التي يكون فيها المالك المستفيد والمتلقي المباشر للأرباح الموزعة، والفائدة والإتاوات مقيمين في دولتين مختلفتين. ولئن كان هناك اتفاق عام مع نتائج التغييرات المقترحة، أشار أحد الأعضاء إلى أن توضيح المسألة في الشرح سيكون كافياً وأن تغيير المواد 10 و 11 و 12 قد ينطوي على مشاكل فيما يخص الحقوق الضريبية لدولة الإقامة.

23 - وأعربت الأمانة عن رأي يقول إن حق دولة الإقامة في الضريبة لن يتأثر بتغيير حكم يتناول حصراً مسائل الحقوق الضريبية لدولة المصدر. وأيد عضوان آخرون إجراء التغيير المقترح في المواد 10 و 11 و 12 على النحو المقترح في ورقة غرفة الاجتماعات، مع التعديلات اللازمة لإلقاء الضوء على واقع أن اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية، بخلاف الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، تسمح بفرض ضريبة في البلد المصدر على الإتاوات ورسوم الخدمات التقنية. وسينظر في المسألة لاحقاً على مستوى اللجان الفرعية.

الأرباح الرأسمالية

24 - قامت السيدة بيترز، بصفتها منسقة اللجنة الفرعية، بعرض ورقة غرفة الاجتماعات المتعلقة بفرض الضرائب على الأرباح الرأسمالية (E/C.18/2019/CRP.22). وأوضحت أن الورقة تقدم تحليلاً لقواعد المعاهدات الضريبية الحالية فيما يتعلق بالسياسات لأغراض فرض الضرائب على الأرباح الرأسمالية. وقد أعدت الورقة في إطار متابعة المناقشة، التي أجريت في الدورة الثامنة عشرة، لمقترح يتناول مسألة التحويلات غير المباشرة الخارجية عن طريق تضمين المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية الحكم البديل الموجود حالياً في الفقرة 18 من شرح المادة 13.

25 - ودعت السيدة بيترز اللجنة إلى مناقشة الأسئلة الأربعة التالية، الواردة في الفقرة 53 من المذكرة، وعرضت النتائج التي جرى التوصل إليها في سياق نظر اللجنة دون اللجنة السابق في المسألة:

- هل ينبغي تعديل اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية بحيث تتيح فرض ضرائب في المصدر على جميع الأرباح الرأسمالية، باستثناء الأرباح المتأتية من التصرف في السفن والطائرات المستخدمة في النقل الدولي؟ وردت اللجنة الفرعية قائلة إنه ينبغي عدم تعديلها.
- هل ينبغي إعادة صياغة الفقرة 18 من الشرح الحالي للمادة 13 لتوضيح نطاق البديل الوارد في تلك الفقرة؟ واتفقت اللجنة الفرعية على أن الفقرة 18 من الشرح ينبغي أن تعدل لتوضيح

أن الحكم البديل المدرج في تلك الفقرة، إذا قرئ حرفياً، سيجعل الفقرات 1 و 2 و 4 و 5 عديمة النفع ومضللة. واتفقت أيضاً على أنه ينبغي عدم القيام بأي محاولة لتعديل الحكم البديل من أجل توفير قاعدة مصدر متفق عليها بشأن الأرباح التي تخضع للضريبة في بلد المصدر، إلا أن الصعوبات التي قد تنشأ من مجرد الإشارة إلى قواعد المصدر المحلية، لا سيما فيما يتعلق بمخاطر الازدواج الضريبي، ينبغي أن توصف بشكل موجز.

- إذا رغبت اللجنة في عدم فرض ضرائب على التحويلات غير المباشرة الخارجية إلا في حالات إساءة الاستعمال، هل سيكون الاعتماد الواسع النطاق لاختبار الغرض الرئيسي كافياً لمعالجة هذه المسألة؟ وردت اللجنة الفرعية قائلة إن ذلك الإجراء لن يكون كافياً لمعالجة المسألة، لأن ذلك يمكن أن يقصر العمل المتعلق بالتغييرات الممكنة ذات الصلة بالضرائب المفروضة على الأرباح المتأتية من التحويلات غير المباشرة الخارجية على حالات إساءة الاستعمال.
- هل ينبغي صياغة حكم مستهدف فيما يتعلق بفرض الضرائب في المصدر على بعض التحويلات غير المباشرة الخارجية؟ واتفقت اللجنة الفرعية على أنها ينبغي أن تحاول صياغة نص محدد يتيح فرض الضرائب في المصدر على الأرباح المتأتية من التحويلات غير المباشرة الخارجية. وسيشمل هذا الحكم مستوى مطلوب غير محدد للملكية تحققه الجهة المحوِّلة. وسيشمل أيضاً قواعد مصدر على غرار انطواء الأحكام الحالية للمادة 13 على قواعد المصدر الخاصة بها. ولكن خلافاً لمشروع الحكم البديل المدرج في المرفق بـ لورقة غرفة الاجتماعات، لن يجل هذا الحكم محل المادة 13 (4)، ولكنه سيكون حكماً مستقلاً ينطبق، دون الإخلال بالمادة 13 (4) و (5). ولن يغطي ذلك الحكم سوى النقل غير المباشر للملكية الذي يجوز بلد المصدر فيما يتعلق به حقوق فرض ضرائب المصدر في حالة حدوث تصرف مباشر. وفي هذا الصدد، ناقشت اللجنة الفرعية ما إذا كان ينبغي أن تسمح المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية بفرض ضرائب المصدر على الأرباح المتأتية من تصرف مباشر بالمشتقات والأوراق المالية الصادرة عن الشركات المقيمة (أو ذات الصلة بالشركات المقيمة) وبنوع الممتلكات المذكورة في الفقرة الفرعية (د) من الحكم الوارد في المرفق بـ، أي "حق ممنوح بموجب قانون الدولة الأخرى يستخدم أو يمارس حصراً أو بشكل حصري تقريباً في الدولة الأخرى". وعلى الرغم من عدم وجود اتفاق بشأن ما إذا كان ينبغي اعتماد هذه الأحكام فيما يتعلق بعمليات التصرف المباشر، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان ينبغي إدراجها في المادة 13 نفسها أو في شرحها، اتفقت اللجنة الفرعية على أن مشاريع الأحكام المتعلقة بهذا الشأن ينبغي أن تناقش في اجتماعها القادم.

26 - وأكد أحد الأعضاء أهمية إضافة قاعدة جديدة إلى المادة 13، تتيح فرض ضرائب المصدر على التحويلات المباشرة للأوراق المالية والمشتقات. بيد أنه لوحظ أن هذه المسألة متميزة عن مسألة ما إذا كان ينبغي إضافة حكم بشأن التحويلات غير المباشرة الخارجية إلى المادة 13.

27 - وأكد أعضاء آخرون أهمية مسألة التحويلات غير المباشرة الخارجية للبلدان النامية وأعربوا عن تأييدهم لوضع قاعدة تسمح بفرض ضريبة المصدر على الأرباح المتأتية من تلك التحويلات.

- 28 - وأشار أحد المراقبين إلى أن الجمع بين المادة 13 (4) والتعريف العام "للعقارات" قد يوفر بالفعل آلية لفرض الضرائب على بعض التحويلات غير المباشرة للحقوق المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية. ويمكن توضيح ذلك في شرح أي حكم جديد يتعلق بالتحويلات غير المباشرة الخارجية.
- 29 - وردا على سؤال طرحه أحد المراقبين بشأن ما إذا كان الحكم المقترح سيشير إلى كيفية فرض الضريبة على الربح، أشارت أمانة اللجنة إلى أن أي حكم جديد يرجح أن يتبع النهج العام للمادة 13، الذي أناط بالقانون المحلي لكل دولة أمر تحديد الطريقة التي ينبغي بها حساب الربح وفرض ضريبة عليه.
- 30 - وأشار أحد المراقبين إلى أنه قد يكون هناك عدم اتساق بين المادة 13 (6) التي تتناول الأرباح الرأسمالية المتبقية والمادة 21 (3) التي تتناول الإيرادات الأخرى. وردت الأمانة بأن المادة 21 (3) تتناول الدخل الذي لا تغطيه أحكام المعاهدة الأخرى، ولكن في المادة 13 (6)، أُقرّ مبدأ فرض الضرائب في بلد الإقامة حصرا فيما يتعلق بالأرباح الرأسمالية التي لا يعرف بلد مصدرها بموجب أحكام الفقرات 1 إلى 5، بنفس الطريقة التي تنص بها المادة 7 (1) على فرض الضرائب في بلد الإقامة حصرا على الأرباح غير المسندة إلى منشأة دائمة.
- 31 - وأشار أحد الأعضاء إلى أنه قد يكون من المجدي مع ذلك النظر بصورة أعم في مسألة فرض الضرائب في بلد المصدر على الأرباح الرأسمالية. وأشار عضو آخر إلى أنه يمكن البحث في وقت لاحق في العلاقة بين فرض الضرائب على الأرباح الرأسمالية بموجب المادة 13 وفرض الضرائب على الإيرادات الأخرى بموجب المادة 21، وكذلك مسألة فرض الضرائب على رأس المال بموجب المادة 22.
- 32 - وأعرب مراقبان قطريان عن القلق إزاء صياغة قواعد جديدة توسع نطاق حقوق فرض الضرائب في بلد المصدر بموجب المادة 13 ليشمل حالات غير حالات إساءة الاستعمال. ويرى هذان المراقبان أن وضع قاعدة جديدة بشأن التحويلات غير المباشرة الخارجية، على النحو المقترح في المرفق باء من ورقة اللجنة الفرعية، سيثير مشاكل فيما يتعلق بإلغاء الأزواج الضريبي وقابلية الإدارة.
- 33 - وأعربت المنسقة عن شكرها للجنة على مساهماتها وعلى دعمها لقرار اللجنة الفرعية العمل على حكم تعاهدي يتيح فرض ضرائب الأرباح الرأسمالية في بلد المصدر على التحويلات غير المباشرة الخارجية غير المشمولة مسبقا بالمادة 13 (4). غير أن هذا القرار لا يبت بصورة مسبقة في مسألة ما إذا كان حكم من هذا القبيل سيُدرج في المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية أو يُقدّم باعتباره حكما اختياريا في الشرح.
- 34 - وأيدت اللجنة قرار اللجنة الفرعية اعتماد التفسير الوارد في الفقرات 60 إلى 62 من ورقة غرفة الاجتماعات المتعلقة بالأرباح الرأسمالية (المرجع نفسه)، بشأن تطبيق المادة 13 (5) من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية في حالة الأسهم الذي يحتفظ بها من خلال كيان شفاف. وستقوم اللجنة الفرعية بإعداد التعديلات المقترح إدخالها على شرح المادة 13 لإدماج هذا الاستنتاج.
- 35 - وفي أعقاب تلك المناقشة، شدّد أحد الأعضاء على الصعوبات الإدارية التي تواجه إنفاذ قاعدة تتيح فرض ضرائب الأرباح في بلد المصدر على التحويلات غير المباشرة الخارجية. وأشار العضو إلى أن إجراء تغيير في المادة 13 غير مدرج في برنامج عمل اللجنة الفرعية وقد يكون من الأفضل مناقشته بعد أن يضع منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية الصيغة النهائية لمجموعة الأدوات المتعلقة بفرض الضرائب على التحويلات غير المباشرة الخارجية. غير أنه أشير إلى أن العمل من أجل وضع قاعدة تعاهدي جديدة

ممكنة بشأن فرض ضرائب أرباح في بلد المصدر على هذه التحويلات أوصى به أعضاء اللجنة السابقون في تقريرها عن الدورة الرابعة عشرة (انظر E/2017/45-E/C.18/2017/3، الفقرة 61).

36 - وفي نهاية المناقشة، أشار السيد ساسفيل إلى أن اللجنة الفرعية ستقوم أيضا بصياغة تغييرات للشرح، من المقرر أن تقدمها في اجتماع اللجنة المقبل، فيما يتعلق بالمسألة المذكورة في ورقة غرفة الاجتماعات عن تطبيق قاعدة قوة الجاذبية المحدودة الواردة في المادة 7 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية في مجالات الهندسة، والمشتريات، وعقود التشييد (E/C.18/2019/CRP.27).

37 - وقام راجات بانسال، منسق الفريق الفرعي التابع للجنة الفرعية المعني بفرض الضرائب على مدفوعات البرامجيات كإتاوات، بدعوة اللجنة إلى تقديم تعليقات خطية بحلول 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 على ورقة غرفة الاجتماعات المتعلقة بفرض الضرائب على مدفوعات البرامجيات كإتاوات (E/C.18/2018/CRP.9)، التي قدمت في الدورة السابعة عشرة⁽²⁾.

38 - وأبلغت السيدة بيترز اللجنة بأن الاجتماع المقبل للجنة الفرعية سيعقد في هولندا، في 15 و 16 شباط/فبراير 2020.

جيم - الضرائب وأهداف التنمية المستدامة: تقرير المتابعة

39 - تناولت اللجنة دور الضرائب في تعبئة الموارد المحلية بصورة فعالة من أجل تمويل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأشار هاري تونينو من أمانة اللجنة إلى ورقتين، قدمتا في الدورات السابقة، بشأن الروابط بين عمل اللجنة وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة عمل أديس أبابا (انظر E/C.18/2019/CRP.19 و E/C.18/2019/2، المقدمتين في الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة على التوالي). وفي هاتين الورقتين، قدمت الأمانة شرحا وافيا لدور السياسات المالية في الإطار الأوسع لخطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، بما في ذلك في مجالات التركيز الثلاثة: حماية البيئة، والاقتصاد غير الرسمي والمساواة بين الجنسين.

40 - وأشار السيد تونينو إلى طلب اللجنة أن تواصل الأمانة، بالتنسيق مع فريق التركيز المعني بالضرائب وأهداف التنمية المستدامة، التوعية بالصلات بين عمل اللجنة والتنمية المستدامة؛ وتشجيع وتيسير زيادة مشاركة اللجنة في استراتيجيات الأمم المتحدة وأنشطتها المتعلقة بالتنمية المستدامة؛ وضمان أن يصب عمل اللجنة ومساهماتها في مبادرات واجتماعات الأمم المتحدة ذوات الصلة وأن يعود بالنفع عليها.

41 - وقدم السيد تونينو معلومات عن عدد من الاجتماعات التي تضمنت مناقشات لدور السياسات المالية في دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكذلك عن أعمال اللجنة وتوجيهاتها ذات الصلة. وشملت هذه الاجتماعات منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، الذي عقد في نيويورك في الفترة من 15 إلى 18 نيسان/أبريل 2019؛ والاجتماع الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية، الذي عُقد في نيويورك في 29 نيسان/أبريل؛ والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي عقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيويورك في الفترة من 9 إلى 18 تموز/يوليه؛ ومؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة، الذي عقد في نيويورك

(2) يمكن الاطلاع على وثائق الدورة السابعة عشرة للجنة على www.un.org/esa/ffd/events/event/seventeenth-session-tax.html

في 24 و 25 أيلول/سبتمبر؛ والحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية، الذي عقد في نيويورك في 26 أيلول/سبتمبر. وقدم أيضا معلومات عن مناسبة إقليمية لبناء القدرات بشأن التدابير الضريبية الرامية إلى دعم الأهداف، نظمت في نيروبي في الفترة من 10 إلى 13 حزيران/يونيه 2019.

42 - ويرد فيما يلي موجز للرسائل والنتائج الرئيسية للاجتماعات المذكورة أعلاه:

(أ) يتعين تعزيز السياسات المالية، فيما يتعلق بتحصيل إيرادات الضرائب وفيما يتعلق بالإفناق على السواء، ويتعين مواءمتها مع الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة؛

(ب) يمكن للسياسات الضريبية التصاعدية والرامية إلى إعادة التوزيع ولبرامج الإفناق الأكثر شمولاً للجميع أن تساعد على الحد من عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين؛

(ج) من المهم للغاية تعزيز الإدارات الضريبية وتحسين جباية الضرائب على صعيدي الأفراد والشركات، بما في ذلك عن طريق إدخال الأفراد الأثرياء والأعمال التجارية في الاقتصاد الرسمي؛

(د) ثمة حاجة إلى زيادة الشفافية فيما يتعلق بالميزانيات والنفقات لرفع المعنويات فيما يتعلق بدفع الضرائب وتعزيز الثقة في المؤسسات الحكومية؛

(هـ) يمكن أن يؤدي فرض الضرائب البيئية دوراً رئيسياً في دعم التحول نحو اقتصاد أكثر مراعاة للبيئة، عن طريق تعزيز أنماط الإنتاج والاستهلاك الأكثر استدامة؛

(و) ينبغي أن تستهدف الضرائب البيئية الحالة الاجتماعية الاقتصادية المحددة لكل بلد من البلدان وأن تأخذ في الاعتبار أي آثار محتملة تؤدي إلى فرض ضرائب تنازلية، لضمان ألا تؤثر سلباً على الفئات الأكثر ضعفاً وأن تساعد على التصدي للفقر وعدم المساواة؛

(ز) ينبغي أن تشمل إصلاحات قواعد فرض الضرائب على أرباح الشركات المنطبقة على المعاملات العابرة للحدود، بما في ذلك المعاملات الرقمية، النظر في الآثار المترتبة على الإيرادات فيما يتعلق بجميع البلدان وتأثيرها في أهداف التنمية المستدامة الأوسع نطاقاً؛

(ح) يتسم صوت الأمم المتحدة في وضع المعايير الضريبية الدولية بالأهمية الأساسية لتعزيز النهج المتعددة الأطراف وضمان العمليات الشاملة للجميع؛

(ط) يتسم التعاون الضريبي الدولي بالأهمية البالغة لدعم الإجراءات العالمية لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، والتهرب من دفع الضريبة وتجنب الضريبة.

43 - وحددت الأمانة المجالات ذات الأولوية المتعلقة بالضرائب في استراتيجية الأمين العام وخريطة الطريق لتمويل خطة عام 2030، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون الدولي من أجل تعزيز السياسات المالية والاقتصادية دعماً لأهداف التنمية المستدامة؛

(ب) زيادة تعبئة الموارد المحلية وتعزيز تكوين الإفناق العام وفعالته وكفاءته؛

(ج) كبح التدفقات المالية غير المشروعة.

44 - واستفيد من خريطة الطريق أيضا في تحديد الإجراءات والأدوات الرئيسية ذات الصلة، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) المعايير والمبادئ والسياسات العالمية المتوائمة مع أهداف التنمية المستدامة؛
- (ب) التعاون الفعال والشامل للجميع بشأن المسائل الضريبية الدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بالمسائل الحدودية، من قبيل فرض الضرائب في الاقتصاد الرقمي، والضرائب البيئية والضرائب على الاقتصاد غير الرسمي؛
- (ج) أطر التمويل الوطنية المتكاملة لتعبئة الموارد المالية وغير المالية وإدارتها بصورة فعالة لدعم تحقيق الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة؛
- (د) نظم الإيرادات والنفقات المراعية لأهداف التنمية المستدامة (بما فيها المراعية للمنظور الجنساني) وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي والقدرة القطرية على كبح التدفقات المالية غير المشروعة، والتهرب من دفع الضريبة وتجنب الضريبة.

45 - وفي المناقشة التي تلت ذلك، طلبت اللجنة إلى الأمانة مواصلة تشجيع ودعم مشاركة اللجنة في اجتماعات وأنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بالتنمية المستدامة. وكخطوة ملموسة نحو تقديم المزيد من الدعم على الصعيد القطري، شجعت اللجنة أيضا الأمانة على توسيع نطاق أنشطتها في مجال بناء القدرات لمواصلة مساعدة البلدان في التعامل مع جوانب تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالضرائب. وأشار إلى أن تلك الأنشطة يمكن أن تستند إلى نموذج حلقة عمل بناء القدرات المذكورة أعلاه التي نظمت في نيروبي في حزيران/يونيه وأن تركز على مجموعة مختارة من المسائل في إطار الموضوع الرئيسي المتمثل في فرض الضرائب وأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) فرض الضرائب البيئية؛
- (ب) فرض الضرائب على الاقتصاد غير الرسمي؛
- (ج) السياسات المالية المراعية للاعتبارات الجنسانية؛
- (د) فرض الضرائب على الثروة والميراث؛
- (هـ) اتخاذ إجراءات لكبح التدفقات المالية غير المشروعة.

46 - وأشار إلى أن تلك الأنشطة ينبغي أن تأخذ في الاعتبار البيانات والقدرات الإحصائية اللازمة لتصميم وتنفيذ السياسات والتوجيهات في تلك المجالات؛ وأن تشمل التحليل القائم على الأدلة؛ وأن تعزز تبادل الخبرات والتعلم من الأقران على الصعيدين القطري والإقليمي. وأوصي أيضا بأن تنفذ تلك المبادرات بالتعاون مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة. وأخيرا، أوصي بأن يُعجَّل قدر الإمكان بالمسائل المعروضة على اللجان الفرعية المختلفة، التي يمكن أن تترك أكبر تأثير في تعبئة الموارد المحلية، وفقا للولايات والجدول الزمنية المتفق عليها، من أجل إنجازها خلال فترات العضوية الحالية للجنة، حيثما كان ذلك عمليا.

دال - تحديث دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية

47 - تعكف اللجنة على إعداد طبعة جديدة للدليل العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية، بما في ذلك مواد جديدة بشأن المعاملات المالية وعمليات تقسيم الأرباح. وعرض كل من المنسقة المشاركة والمنسق المشارك للجنة الفرعية المعنية بالمادة 9 (المؤسسات الشريكة): أسعار التحويلات، إنغيلا ويلفورس وستينغ سولند، بند جدول الأعمال على اللجنة في دورتها التاسعة عشرة. وعرضت السيدة ويلفورس ورقة غرفة الاجتماعات عن عمل اللجنة الفرعية (E/C.18/2019/CRP.15) وقدمت معلومات عن التقدم المحرز منذ الدورة السابقة للجنة، وكذلك عن الخطوات التالية. وقدمت معلومات عن آخر اجتماع للجنة الفرعية، عقد في أمستردام في الفترة من 2 إلى 4 تموز/يوليه 2019، وتركز أساسا على الفصل المقترح عن المعاملات المالية وعن مسارات العمل الأخرى التي يجري الاضطلاع بها حاليا. وأبلغت اللجنة أيضا بأن اجتماع اللجنة الفرعية المقبل سيعقد في نيروبي في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2019، مباشرة بعد مناسبة بشأن تنمية القدرات تقام على مستوى متوسط، من المقرر أن تنظم في 5 و 6 كانون الأول/ديسمبر.

48 - وعرضت مونيكا فان هيركسن من اللجنة الفرعية الفصل الجديد عن المعاملات المالية (المرجع نفسه، الملحق ألف)، الذي ناقشته اللجنة في معظمه في دورتها الثامنة عشرة. وعلى أساس هذه المناقشة والتعليقات الخطية الواردة، عملت اللجنة الفرعية لوضع الفصل في اجتماعها الذي عقد في أمستردام؛ ويقدم الفصل الآن لمناقشته والموافقة النهائية عليه.

49 - وأشارت السيدة فان هيركسن إلى أن الفصل ناقش الأهمية الأساسية للمعاملات المالية؛ وخيار تمويل المعاملات والعمليات من خلال الدين أو حقوق الملكية؛ والقرارات المالية اللازمة لمجموعة مؤسسات متعددة الجنسيات، ملاحظة أن تلك القرارات يمكن أن تؤدي إلى تآكل القاعدة الضريبية، نظرا لأن الفائدة قابلة للاقتطاع في كثير من الأحيان؛ والشكل الذي يمكن أن تأخذه إدارات التمويل في مجموعة من هذا القبيل؛ والأنواع الشائعة من القروض المالية والضمانات المالية ضمن المجموعة وجوانب أسعار التحويلات المتصلة بها.

50 - وأوضحت السيدة فان هيركسن أن النص ليس جامعا؛ بل هو مقدمة عملية محدثة للموضوع، تتناول المسائل ذات الأهمية الخاصة للبلدان النامية. ونوقشت الخصائص الهامة اقتصاديا للمعاملات المالية، وكذلك نهج دورة الحياة والمنظورات غير المعيارية الثلاثة المتعلقة بتطبيق مبدأ الاستقلالية. وسأل أحد الأعضاء عن سبب عدم تضمين الفصل أي إشارة إلى إمكانية الاستعانة، في الظروف الملائمة، بنهج تقدير الجدارة الائتمانية للمجموعات المستخدم في تسعير القروض ضمن المجموعات، ورسوم الضمانات وغير ذلك من المعاملات المالية ذات الصلة للأطراف، وهو ما يمكن أن يشكل أحد الجوانب المبسطة للبلدان النامية.

51 - ولاحظت السيدة فان هيركسن أن اللجنة الفرعية بصدد وضع بعض الأمثلة العملية لتوضيح التوجيهات، وأن هذه الأمثلة ستقدم إلى اللجنة لمناقشتها والموافقة الممكنة عليها خلال دورتها العشرين.

52 - ثم عرضت السيدة ويلفورس عمل اللجنة الفرعية بشأن تنقيح كبير للتوجيهات الواردة في الدليل، بشأن طريقة تقسيم أرباح المعاملات (المرجع نفسه، الملحق جيم)، على نحو ما ناقشته اللجنة سابقا في دورتها الثامنة عشرة. وعلى أساس تلك المناقشة والتعليقات الخطية الواردة، واصلت اللجنة الفرعية

وضع التوجيهات في اجتماعها المعقود في أمستردام وهي تقدمها الآن للمناقشة والموافقة النهائية عليها. ويتمثل أحد مجالات التركيز الرئيسية في مواءمة التوجيهات مع العمل الذي أنجز في سياق الإطار الجامع المتعلق بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، مع توفير المزيد من التوجيهات العملية في الأمثلة في الحالات المفيدة للبلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً.

53 - وعرضت السيدة ويلفورس مشروع تنقيح للفصل المتعلق بتحليل القابلية للمقارنة لمناقشته أول مرة (المرجع نفسه، الملحق باء). وأشارت إلى أن الغرض الرئيسي لهذه التوجيهات المستكملة بشأن قابلية المقارنة يتمثل في السعي إلى تحقيق الاتساق بين الدليل و”مجموعة الأدوات لمعالجة صعوبات الوصول إلى بيانات المقارنات لاستخدامها في تحليلات أسعار التحويلات“ التي أعدها منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية.

54 - وعرض السيد سولند عمل اللجنة الفرعية المتعلقة بمهام المشتريات المركزية (المرجع نفسه، الملحق دال) لمناقشتها أول مرة. وأشارت إلى أن الهدف منها يتمثل في توفير تحليل وتوجيه يتسمان بقدر أكبر من الاتساع والعمق بشأن أسعار التحويلات عند النظر ليس في أوجه التآزر ضمن المجموعة وتحقيق الوفورات في التكاليف فحسب، بل أيضاً في أمن الإمدادات، وتحديد المصادر وإدارة مخاطر المشتريات، وهو مجال طلبت فيه البلدان النامية المزيد من المساعدة.

55 - وأشار السيد سولند إلى أن الجزء ألف من الدليل الحالي، بشأن أسعار التحويلات في بيئة عالمية، ينقح حالياً ليشمل المزيد من المعلومات الأساسية بشأن الكيفية التي يمكن بها للمؤسسات المتعددة الجنسيات العمل في ظل تزايد الرقمنة. وإضافة إلى ذلك، تخضع مسارات عمل اللجنة الفرعية وأجزاء أخرى للدليل للتنقيح لإزالة أي أوجه تداخل وتكرار، وتحسين تسلسل المواضيع والمسائل وزيادة إمكانية تطبيق الدليل عملياً. وسيعرض بعض هذه التحسينات على الدورة العشرين.

56 - ثم قدم السيد سولند، للمناقشة الأولى أيضاً، تحديثاً وتنقيحاً للفصل جيم-1، يؤديان إلى دمج واستكمال الفصل باء-8 السابق المتعلق بالبيئة القانونية العامة، والفصل جيم-1 المتعلق بإنشاء وتحديث نظم أسعار التحويلات (المرجع نفسه، الملحق هاء).

57 - وفي الختام، قدم السيد سولند للمناقشة والموافقة النهائية مشروع الأعمال المتعلقة بالفصل جيم-2، بشأن إنشاء قدرات تتعلق بأسعار التحويلات في البلدان النامية (الفصل جيم-5 سابقاً)، والفصل جيم-4، بشأن تقييم المخاطر (جزء من الفصل جيم-3 سابقاً)، والفصل جيم-5، بشأن عمليات مراجعة حسابات أسعار التحويلات (المرجع نفسه، الملحق واو). وتمثل الغرض أساساً في تبسيط تسلسل العرض وإزالة أوجه التداخل في النص الحالي. وأشار إلى أنه لم ترد أي تعليقات تتطلب تعديلات في المشروع بعد الدورة الثامنة عشرة، على الرغم من إضافة إشارة إلى تجربة كينيا.

58 - وتكلم عدد من أعضاء اللجنة والمشاركين الآخرين لإبداء الدعم لعمل اللجنة الفرعية، والتأكيد على أهميته، ولا سيما للبلدان النامية.

59 - واختتمت الرئيسة المشاركة كلامها قائلة إن اللجنة وافقت على النصوص الثلاثة المتعلقة بالمعاملات المالية، وعمليات تقسيم الأرباح والتنفيذ العملي، وعلى إنشاء قدرات تتعلق بأسعار التحويلات، وتقييم المخاطر وعمليات مراجعة حسابات أسعار التحويلات، المدرجة في الملحقات ألف وجيم وواو لورقة غرفة الاجتماعات.

60 - ودعا المنسق المشاركون اللجنة إلى تقديم تعليقات خطية على الملحق باء ودال وهاء بحلول 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

هاء - تحديث كتيب الأمم المتحدة المتعلق بمجموعة مختارة من المسائل في مجال فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية

61 - قدم إيريك منساه، المنسق المشارك للجنة الفرعية المعنية بالكتيب المتعلق بمجموعة مختارة من المسائل في مجال فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية، ورقة غرفة الاجتماعات المتعلقة بالمسألة (E/C.18/2019/CRP.24). وأشار إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت في أبردين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، في آب/أغسطس 2019، حيث نوقشت أربع وثائق. ولا تزال ثلاثة فصول قيد الإعداد على مستوى اللجان الفرعية: عن عقود المشاركة في الإنتاج؛ وعن فرض الضرائب على المقاولين من الباطن؛ وعن تأثير المعاملات المالية.

62 - وأشار السيد منساه إلى أن فصلا بشأن الحوافز الضريبية قد صيغ ونوقش باستفاضة أثناء اجتماع اللجنة الفرعية المذكور أعلاه وهو يُعرض الآن على اللجنة للمناقشة والتوجيه، بغرض الموافقة النهائية عليه في الدورة العشرين. وقدم كل من ألكسندرا ريدهد وكريس سانجر من اللجنة الفرعية مشروع الفصل.

63 - واعترف أعضاء اللجنة، في سياق تعليقاتهم على العمل الذي اضطلعت به اللجنة الفرعية، بأهمية إدراج الحوافز الضريبية في كتيب موجه على وجه الخصوص للبلدان النامية.

64 - وأشار أحد الأعضاء إلى ضرورة الاضطلاع بالعمل المتعلق بتأثير السياسات الضريبية الأخرى التي يمكن أن تؤثر في الحوافز الضريبية، على غرار العمل المنجز المتعلق بالشفافية وتبادل الأحكام بموجب الإجراء 5 من خطة العمل المتعلقة بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح ومقترحات "الركيزة الأولى" و "الركيزة الثانية" للإطار الجامع.

65 - وسأل عضو آخر عما إذا كانت الركيزة الثانية للعمل الذي تضطلع به حاليا منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فيما يتعلق بفرض الضرائب على الاقتصاد الرقمي في سياق الإطار الجامع ستضع حدا للحوافز الضريبية وما إذا كانت هناك آراء أولية بشأن ما إذا كان ينبغي أن يكون هناك استثناءات من الركيزة الثانية للحفاظ على الحوافز الضريبية في مجال الصناعات الاستخراجية. وأشار إلى أن هذه المسألة لم تناقش بالكامل في اللجنة الفرعية وأن المناقشة أو التوصيات بشأن المسألة ستحال إلى اللجنة الفرعية المعنية بالتحديات الضريبية المتصلة برقمنة الاقتصاد.

66 - واستفسر أحد المراقبين عما إذا كان قد طُلب إلى البلدان النامية المشاركة في مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية. واقترح المراقب أيضا أن تضاف إلى المناقشة المتعلقة بالحوكمة في الفصل إشارة إلى ضرورة قيام وزير المالية ذي الصلة بالموافقة الرسمية على جميع الحوافز. وأقرت السيدة ريدهد بأهمية التعليقات وأشارت إلى إمكانية توسيع نطاق المناقشة بشأن هذه الجوانب.

67 - وشدد مراقب آخر على أن التحليل الاقتصادي ضروري لتقييم الحوافز، ولكنه اعترف بصعوبة معرفة الحالات الافتراضية. ودعا مراقب ثالث إلى تقديم قدر أكبر من الأمثلة والمحتوى فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بمكافحة إساءة الاستخدام في الكتيب.

68 - وأُتفق على أن تواصل اللجنة الفرعية العمل المتعلق بالتعليقات التي وردت خلال الدورة التاسعة عشرة، بغية وضع الصيغة النهائية للفصل المتعلق بالحوافز الضريبية، وكذلك العمل المتعلق بالورقات التي وضعت ونوقشت خلال أحدث اجتماعات اللجنة الفرعية، والتي ستعرض على اللجنة للنظر فيها لأول مرة في دورتها العشرين.

واو - تجنّب المنازعات وتسويتها

69 - أحرزت اللجنة خلال الدورة تقدماً في عملها المتعلق بكتيبتها المقترح بشأن تجنّب المنازعات الضريبية وتسويتها. وعرض المنسقان المشاركان للجنة الفرعية ذات الصلة، جورج أوويل وسيزاري كريسيك، ورقتي غرفة الاجتماعات المقدمتين في إطار هذا البند (E/C.18/2019/CRP.17) و (E/C.18/2019/CRP.18).

70 - وأشار السيد كريسيك إلى أن الورقتين أعدتا في أعقاب اجتماع للجنة الفرعية استضافته وزارة مالية بولندا، وعقد في وارسو في الفترة من 1 إلى 3 تموز/يوليه 2019. وأشار إلى أن اللجنة الفرعية حافظت على الموعد المحدد لتقديم الكتيب الكامل في الاجتماع الختامي لأعضاء اللجنة الحاليين، المقرر عقده في نيسان/أبريل 2021. ودعا اللجنة إلى مناقشة واعتماد الصيغة المنقحة للفصل 3، المتعلق بآليات تسوية المنازعات المحلية (نوقش أول مرة في الدورة الثامنة عشرة)، الوارد في الورقة المتعلقة بذلك الفصل (E/C.18/2019/CRP.17). ولم تكن هناك تعقيبات، ووافقت اللجنة على الفصل.

71 - وأوضح السيد كريسيك أنه، على النحو المبين في الفقرات 4 إلى 6 من الورقة الثانية (E/C.18/2019/CRP.18)، قررت اللجنة الفرعية إعادة تنظيم وإعادة ترقيم مشروع الفصلين اللذين يقدمان الآن باعتبارهما الفصل 5، بشأن التحكيم باستخدام إجراءات التراضي، والفصل 6، بشأن التحسينات التي يمكن إدخالها على إجراءات التراضي. ويقترح الآن من ثم أن يقسم الدليل إلى جزأين:

(أ) الجزء 1 الذي يُركز على المنازعات الضريبية عموماً، سواء على أساس القانون المحلي أو المعاهدات، ويشمل الفصل 1، الذي يتضمن مقدمة ولحمة عامة (يصاغ لاحقاً)، والفصل 2، بشأن آليات تجنّب المنازعات (يعرض للمناقشة لأول مرة في الدورة العشرين) والفصل 3، بشأن آليات تسوية المنازعات المحلية؛

(ب) الجزء 2 الذي يقتصر على تناول إجراءات التراضي ويشمل الفصل 5 الحالي، بشأن إجراءات التراضي (الموافق عليه بالفعل ولكن المعاد ترقيمه باعتباره الفصل 4)، والفصل 5 الجديد، بشأن التحكيم باستخدام إجراءات التراضي، والفصل الجديد 6، بشأن التحسينات التي يمكن إدخالها على إجراءات التراضي.

72 - وأقرت اللجنة هذه النهج.

73 - وفيما يتعلق بمشروع الفصل 5 الجديد، بشأن التحكيم باستخدام إجراءات التراضي، أشارت أمانة اللجنة إلى أنه لا يزال يتعين مناقشة بضعة تعليقات خطية في اجتماع اللجنة الفرعية في شباط/فبراير 2020. ولم تكن هناك مداخلات أخرى بشأن مشروع الفصل.

74 - وفيما يتعلق بمشروع الفصل 6، بشأن التحسينات التي يمكن إدخالها على إجراءات التراضي، تركزت المناقشة بصورة حصرية على المسائل الثلاث الواردة في الفقرة 7 من الورقة الثانية، المتعلقة بالفرع ذي الصلة بالوساطة باستخدام إجراءات التراضي، على النحو التالي:

- هل ترى اللجنة أن الوساطة مفيدة في حالات إجراءات التراضي وهل ينبغي بالتالي الإشارة إليها باعتبارها أحد التحسينات الممكنة؟ وقد أعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي ذكر إمكانية اللجوء إلى الوساطة في الفصل 6. وبعد عدد من المداخلات المتصلة بهذه المسألة، اقترحت الرئيسة المشاركة أن يُبقى على الفرع المتعلق بالوساطة في الفصل ولكن أن يعرض فيه بطريقة أكثر إيجازاً وحيادية، أي دون الإشارة إلى أن الوساطة ستكون بالضرورة أحد التحسينات ومع إضافة توضيحات عن سبب عدم تأثير الوساطة في الالتزامات التعاهدية للبلد بالسعي إلى تسوية حالات إجراءات التراضي وسبب عدم وجود حاجة إلى أي شيء في المعاهدات يتيح اللجوء إلى الوساطة. وأقرت اللجنة ذلك النهج، ودعت الأمانة إلى اقتراح إدخال تغييرات في هذا الشأن في المشروع المنقح، وهو ما ستناقشه اللجنة الفرعية في اجتماعها في شباط/فبراير 2020.
- هل ينبغي أن يتضمن الفرع المتعلق بالوساطة بالاستعانة بإجراءات التراضي وصفا موجزا لتجربة البلد في مجال الوساطة في سياق تسوية المنازعات المحلية؟ وفي ضوء المناقشة المتعلقة بالسؤال السابق، اتفق على ألا يتضمن الفصل 6 أي إشارة إلى تجربة بعض البلدان في مجال الوساطة المحلية، خاصة بسبب الاختلافات بين إجراءات التراضي وتسوية المنازعات المحلية وبسبب تغطية الاستخدام المحلي للوساطة في الفصلين 2 و 3.
- هل ينبغي إدراج دراسة الحالة الإفرادية لمؤسسة BusCo الواردة في الفرع 6-6-5 في الفصل، وإذا كان الأمر كذلك، هل ينبغي تعديلها، وهل ينبغي الإبقاء عليها في مكانها أم تقسيمها لإدراجها في أجزاء مختلفة؟ ولم تناقش اللجنة هذه المسائل بالتفصيل الكافي للتوصل إلى استنتاجات. وأتفق على أن تتناول اللجنة الفرعية هذه المسائل في اجتماعها المقبل وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة.

75 - واختتم السيد كريسيك المناقشة بالإشارة إلى الدعوة، الواردة في الفقرة 7 من الورقة المتعلقة بالفصلين 5 و 6، الموجهة إلى أعضاء اللجنة والمراقبين القطريين الراغبين في إرسال تعليقات خطية على المشروعين الأوليين للفصلين 5 و 6، للقيام بذلك عن طريق إرسال بريد إلكتروني إلى الأمانة قبل 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وستناقش تلك التعليقات في اجتماع اللجنة الفرعية الذي سيعقد في شباط/فبراير 2020 في لاهاي، هولندا. وستقدم الصيغة المنقحة للفصلين إلى اللجنة للموافقة عليها في دورتها العشرين.

زاي - بناء القدرة

76 - أبلغت أمانة اللجنة باللجنة بالأنشطة التي قامت بها مؤخرا والأنشطة التي ستضطلع بها قريبا في مجال بناء القدرات. وقدم هاري تونينو معلومات مستكملة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ ومواصلة تطوير برنامج إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتنمية القدرات في مجال تمويل التنمية المستدامة. وأشار إلى أن العمل يُركز على الأولويات الاستراتيجية الثلاث التالية: (أ) مواصلة تنفيذ أنشطة بناء القدرات في مجالات المعاهدات الضريبية، وأسعار التحويلات والمسائل المتعلقة بحماية الوعاء الضريبي

للبلدان النامية؛ (ب) مواصلة تعزيز التفاعلات الدينامية لتنمية القدرات مع العمل المتعلق بالسياسات من أجل زيادة التأثير على الصعيد القطري؛ (ج) الاستجابة للطلب الجديد على الدعم على الصعيد القطري، بما في ذلك في المجالات الجديدة ذات الصلة بالتعاون الضريبي وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

77 - وقدم السيد تونينو معلومات عن التدريب على الصعيدين العالمي والإقليمي، بما في ذلك دورتان تدريبيتان متعاقبتان بشأن التطبيق العملي لإجراءات التراضي والتفاوض على المعاهدات الضريبية، نظمتا في فيينا في الفترة من 8 إلى 19 تموز/يوليه 2019، بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي؛ وحلقة عمل بشأن حماية الوعاء الضريبي والتدابير المتخذة لدعم أهداف التنمية المستدامة، نظمت في نيروبي في الفترة من 10 إلى 13 حزيران/يونيه 2019، بالتعاون مع المنتدى الأفريقي لإدارة الضرائب وشبكة العدالة الضريبية - فرع أفريقيا؛ ودورتان تدريبيتان متعاقبتان بشأن التفاوض على المعاهدات الضريبية والجوانب العملية لإجراءات التراضي للبلدان الناطقة بالفرنسية، نظمتا في داكار في الفترة من 16 إلى 25 أيلول/سبتمبر 2019، بالتعاون مع المنظمة الدولية للفرنكوفونية.

78 - وقدم السيد تونينو أيضا معلومات عن أنشطة التدريب والتعاون التقني على الصعيد القطري، بما في ذلك حلقة عمل بشأن أسعار التحويلات، نظمت في أولانباتار في الفترة من 3 إلى 7 حزيران/يونيه 2019، بالتعاون مع مشروع "تعزيز إدارة قطاع الصناعات الاستخراجية في منغوليا"، وهو مبادرة تمولها الوزارة الكندية للشؤون العالمية؛ وبعثة مساعدة تقنية بشأن معاهدات الازدواج الضريبي، نظمت في لا باز في الفترة من 12 إلى 21 آب/أغسطس 2019؛ ودورة تدريبية بشأن معاهدات الازدواج الضريبي، نظمت في بوغوتا في الفترة من 19 إلى 23 آب/أغسطس 2019. ورسمت خطط للقيام ببعثة متابعة للتعاون التقني إلى كولومبيا وتنظيم حلقات عمل على الصعيد القطري بشأن معاهدات الازدواج الضريبي في إكوادور وبيرو قبل نهاية عام 2019. وعلاوة على ذلك، قُدم تقرير عن دورات تدريبية إلكترونية عن معاهدات الازدواج الضريبي وأسعار التحويلات، متاحة باللغتين الإنكليزية والإسبانية، سجل فيها أكثر من 1 200 مشارك من 52 بلدا في مناطق مختلفة في جميع أنحاء العالم. وأشار أيضا إلى أن الدورة التدريبية الإلكترونية عن معاهدات الازدواج الضريبي أطلقت مؤخرا باللغة الفرنسية.

79 - وقدمت الأمانة معلومات مفصلة عن المبادرات الرامية إلى زيادة تعزيز أوجه التآزر بين بناء القدرات والعمل المتعلق بالسياسات الضريبية، بما في ذلك خطط لتنظيم حلقة عمل إقليمية بشأن أسعار التحويلات، من المزمع أن تنظم في نيروبي في أوائل كانون الأول/ديسمبر 2019، مباشرة عقب اجتماع للجنة الفرعية المعنية بأسعار التحويلات؛ وحلقة عمل بشأن الآثار الناشئة عن الاقتصاد الرقمي فيما يتعلق بالبلدان النامية، من المقرر تنظيمها في نيويورك في أوائل آذار/مارس 2020؛ وحلقة عمل بشأن فرض الضرائب البيئية، من المقرر تنظيمها في النصف الثاني من عام 2020، مباشرة عقب اجتماع للجنة الفرعية المعنية بالمسائل الضريبية البيئية.

80 - وأشار مايكل لينارد من الأمانة إلى أن الهدف من حلقة العمل المقترحة بشأن فرض الضرائب على الاقتصاد الرقمي سيكون جمع خبرات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، وأوساط الأعمال التجارية، والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، من خلال العروض والحوارات، من أجل المساعدة على تجهيز المستشارين الرفيعة المستوى، والمفاوضين والجهات المعنية بالتنفيذ لتحديد وتقييم الخيارات بأكثر الطرق فعالية والاستجابة للتحديات التي تؤثر في بلدانهم والفرص التي تتاح لها.

81 - وفي سياق متابعة طلب قدمته اللجنة لتوسيع نطاق أنشطة تنمية القدرات لدعم البلدان في التعامل مع جوانب تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالضرائب (انظر الفقرتين 45 و 46 أعلاه)، حددت الأمانة خططا أولية وسمات رئيسية لهذه الأنشطة.

82 - وأشار أيضا إلى التقدم المحرز في دعم جهود تنمية القدرات المشتركة بين الشعب وبين الوكالات في مجال تمويل التنمية المستدامة، بما في ذلك فيما يتعلق بمشروع يهدف إلى تعزيز قدرات أقل البلدان نموا على وضع استراتيجيات متسقة وقائمة على الأدلة وممولة جيدا لتنفيذ خطة عام 2030؛ ومشروع بشأن التمويل دون الوطني لدعم الحكومات المحلية في تطبيق الإدارة الشاملة للأصول البلدية؛ وأعمال منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية، وهو مبادرة مشتركة بين أمانات صندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والأمم المتحدة والبنك الدولي.

83 - وأثنى عدد من أعضاء اللجنة على العمل الذي اضطلع به مكتب تمويل التنمية المستدامة في سياق برنامج الإدارة لتنمية القدرات. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل تنفيذ أنشطتها في مجال بناء القدرات لمصلحة البلدان النامية وأيدت خطط الاستجابة للطلب الجديد فيما يتعلق بجوانب تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالضرائب. وشددت اللجنة على أهمية تنفيذ الأنشطة وإتاحة المواد ذات الصلة، ليس فقط باللغة الإنكليزية، بل أيضا باللغتين الإسبانية والفرنسية. ودعت اللجنة أيضا الأمانة إلى مواصلة ما تبذله من جهود التوعية لمواصلة نشر أعمالها، بما في ذلك بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والجهات المعنية الأخرى.

حاء - المسائل الضريبية البيئية

84 - ناقشت اللجنة مواضيع رئيسية في مجال فرض الضرائب البيئية، بما في ذلك وضع السياسات لفرض ضريبة على الكربون، وتنفيذها وكيفية عمل أي نوع من الإعفاء الضريبي، اعتمادا على السياق القطري. وقدمت ناتاليا أريستيسابال مورا، منسقة اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الضريبية البيئية، موجزا للأنشطة المضطلع بها منذ الدورة الثامنة عشرة، على النحو المبين في ورقة غرفة الاجتماعات عن أنشطة اللجنة الفرعية (E/C.18/2019/CRP.23). وأشارت إلى أن الخطوط العريضة للكتيب المزمع وضعه فيما يتعلق بفرض ضريبة على الكربون التي قدمت في الدورة السابقة عدلت قليلا من أجل الوضوح، مع أخذ التعليقات والمقترحات الواردة في الاعتبار. وعلى وجه الخصوص، سيقسم الفصل المتعلق بتصميم ضريبة على الكربون إلى ثلاثة أجزاء: الفصل الفرعي 3-ألف، بشأن العناصر الأساسية في تصميم ضريبة على الكربون؛ والفصل الفرعي 3-باء بشأن تحديد معدل للضريبة على الكربون؛ والفصل الفرعي 3-جيم بشأن معالجة الآثار غير المرغوب فيها على الأسر المعيشية والصناعات.

85 - ووصفت السيدة أريستيسابال مورا الهيكل الجديد باعتباره أكثر ملاءمة لكتيب سهل القراءة، حيث تحال العناصر التقنية، مثل النظرية الاقتصادية والتاريخ، إلى المرفقات. وأشارت أيضا إلى أن فرعا جديدا في بداية كل فصل سيكون قائمة مرجعية بالنود الرئيسية التي سيتعين على راسمي السياسات إيلاؤها الاهتمام عندما يختارون الأخذ بضرورية على الكربون.

86 - ودعت السيدة أريستيسابال مورا اللجنة إلى تقديم التعليقات، خاصة فيما يتعلق بوضوح إعادة التنظيم الجديدة للكتيب والفصل المعني، وجدوى القائمة المرجعية، وأي موضوع آخر قد تلزم إضافته

أو استحدثائه. وأشارت إلى أن اللجنة الفرعية تعتمزم إضافة بعض الفروع الإضافية في الفصل الفرعي 3-جيم بشأن مسائل مثل التسويات الضريبية عند الحدود وفرض ضريبة على الكربون، في إطار إصلاح ضريبي أعم.

87 - وأكدت سوزان أكرفلت، وهي عضوة في اللجنة الفرعية وكبيرة مستشارين بوزارة المالية في السويد، بعد أن قدمت الفصل 3 المقترح بشأن الجوانب الرئيسية لتصميم ضريبة على الكربون، ضرورة تحديد مستوى الحكومة الذي يخول سلطة فرض الضرائب: المستوى الوطني، أم دون الوطني، أم في حالة الاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، المستوى الإقليمي. وأشارت إلى أن التعاون بين مختلف فروع الحكومة سيكون أساسيا لنجاح السياسات المتعلقة بضريبة الكربون، مع ضرورة تحديد مسؤوليات واضحة، مثل دور الوكالة البيئية ذات الصلة ووزارة المالية. وأشارت إلى أن أشكال التعاون اللازمة ستقدم بالتفصيل في الفصل المتعلق بتنفيذ ضريبة على الكربون.

88 - ثم وصفت السيدة أكرفلت نهمين مهمين في تصميم ضريبة الكربون، هما نهمج الوقود، الذي يستند إلى فرض ضريبة على حجم أو وزن الوقود الأحفوري المستخدم، ونهمج الانبعاثات المباشرة، الذي يتناول الأنشطة التي تملكها أو تتحكم بها منظمة تطلق الانبعاثات بصورة مباشرة في الغلاف الجوي.

89 - وعددت السيدة أكرفلت أيضا الإيجابيات والسلبيات المرتبطة بكل نهمج من النهجين. ثم تكلمت عن فرض ضريبة على الكربون في سياق النقل الجوي التجاري والنقل البحري الدولي، اللذين يطرحان تحديات محددة.

90 - وقدم روبين دامبرجر من معهد القانون الضريبي النمساوي والدولي، وهو عضو في اللجنة الفرعية، وصفا لأربعة نهمج مختلفة تستخدم في معظم الأحيان في تحديد معدل الضريبة على الكربون. ويستند نهمج بيغو إلى التكلفة الخارجية لانبعاثات الكربون، مع تحديد معدل الضريبة عند مستوى يقابل تلك التكلفة؛ ويهدف نهمج المعيار والسعر أساسا إلى بلوغ هدف محدد لخفض الانبعاثات؛ وينطوي نهمج هدف الإيرادات على اقتراح معدل استنادا إلى قيمة محددة مسبقا للإيرادات التي يتعين تحصيلها؛ وينطوي نهمج وضع أسس للمقارنة على تحديد معدل ضريبة يأخذ في الاعتبار تجارب فرض الضرائب على الكربون في ولايات قضائية أخرى.

91 - وناقش السيد دامبرجر عواقب استخدام معدل ضريبي ثابت ونهمج التطبيق المتزايد، المزمع تعديله بمرور الوقت. وسيتوقف تحديد النهج المختار، والمعدل المرتبط به مع مرور الوقت، على عوامل أخرى، مثل السياق السياسي أو الإقليمي، والقبول الاجتماعي لسياسة من هذا القبيل وأي اتفاقات دولية واجبة التطبيق.

92 - وأشار كارل - أندرس ستينغزيليوس من وزارة المالية في السويد، في إطار تناول الآثار غير المرغوب فيها لفرض ضريبة على الكربون في الأسر المعيشية والصناعات، إلى الطابع التنازلي إلى حد ما لضريبة الكربون، التي تميل إلى التأثير سلبا في الأسر ذات الدخل المنخفض في البلد. وشدد أيضا على زيادات التكاليف الممكنة المترتبة على الأعمال التجارية والتأثير السلبي المحتمل في مجمل القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني، لا سيما إذا لم يعتمد الشركاء الاقتصاديون الآخرون في المنطقة سياسات مماثلة. وأكد ضرورة وضع تدابير مصاحبة للتخفيف من الآثار غير المرغوب فيها لضريبة الكربون.

93 - ودارت المناقشات التي أعقبت ذلك حول ضرورة سعي صانعي السياسات إلى توفير المعلومات إلى الجمهور عن التكاليف البيئية بسبب انبعاثات الكربون والتغيرات السلوكية اللازمة للحد من

هذه التكاليف، وحتى عكس المسار من أجل مستقبل أفضل. وأشار أيضا إلى الحاجة إلى تضافر الجهود فيما بين البلدان لتجنب المنافسة غير العادلة.

94 - وأيد أعضاء اللجنة الهيكل الجديد للكتيب والتقسيم الفرعي للفصل المتعلق بتصميم ضريبة الكربون. وتضمنت بعض التعليقات توصيات بأن يولى الاهتمام لتأثير زيادة الإيرادات عن طريق فرض ضريبة على الكربون وتكاليفها الخارجية وأن يوفر التوجيه بشأن كيفية التخفيف من هذه التكاليف وكيفية تجنب الاضطرابات الاجتماعية، وغير ذلك من الآثار السلبية.

طاء - الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي - المسائل ذات الأهمية للبلدان النامية

95 - أوضح آرت رولوفسن، المنسق المشارك للجنة الفرعية المعنية بالتحديات المتصلة برقمنة الاقتصاد، أن اللجنة الفرعية أعدت ورقة ووّعت على أعضاء اللجنة ونوقشت في اجتماع اللجنة الفرعية الأخير، حيث تقرر أنها لن تنشر على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت. وأشار إلى أن اللجنة الفرعية ستواصل العمل على الورقة، مع البحث عن أفضل الحلول فيما يتعلق بالبلدان النامية على وجه الخصوص، من خلال اتخاذ نهج مستقل يظل مسترشدا بالتطورات الأوسع نطاقا.

96 - ثم قدم ستيوارت برانت من أمانة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى اللجنة النهج الموحد إزاء الركيزة الأولى، في إطار مقترح أمانة منظمة التعاون والتنمية المنشور في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وتمثلت العناصر الرئيسية للمقترح فيما يلي: مسائل النطاق، بما في ذلك عتبة تحدد بالحجم؛ وقواعد الصلة وتخصيص الأرباح؛ وإزالة الازدواج الضريبي؛ ومنع نشوب النزاعات وتسويتها. وقد عومل المبلغ ألف في إطار المقترح باعتباره حقا جديدا في فرض ضرائب، في حين لم يُر المبلغان باء وجيم باعتبارهما ينشئان حقوقا جديدة في فرض ضرائب، بل بالأحرى باعتبارهما يحسنان مبدأ الاستقلالية أو يعدلانه بصورة طفيفة بوصفه إطارا.

97 - وأشار السيد برانت أنه سيلزم إجراء مزيد من المناقشة فيما يتعلق بالاستثناءات المقترحة المتعلقة بالصناعات الاستخراجية والسلع الأساسية، وربما فيما يتعلق ببعض أنواع الخدمات المالية.

98 - وطرح على السيد برانت أسئلة من الحاضرين. وتضمنت المسائل التي أثّرت ما يلي:

(أ) الحاجة إلى بيانات محددة في إطار النهج الموحد وتوافر تلك البيانات؛

(ب) الأساس الذي سيستند إليه استثناءات الصناعات الاستخراجية، وربما الخدمات المالية؛

(ج) كيفية تعامل النهج الموحد مع الأنشطة المنفذة بالاستعانة بمصادر خارجية؛

(د) نُهج التجزئة والمحاسبة، بما في ذلك فيما يتعلق بالتسويات، التي يتعين اتخاذها؛

(هـ) آليات تسوية المنازعات في إطار المناقشة فيما يتعلق بالمبلغ جيم ومدى انطباقها

على المبالغ الأخرى؛

(و) الروابط والتفاعلات بين المبالغ ألف وباء وجيم في المقترح، بما في ذلك أوجه التداخل

الممكنة في المبلغين ألف وجيم وما إذا كان المبلغ باء يمثل ملاذا آمنا اختياريًا لدفعي الضرائب أو اختبارا واضح المعالم غير خاضع للاختيار؛

- (ز) الخط الفاصل المرجح بين الأرباح العادية والمتبقية؛
- (ح) ما إذا كان قد تحقق التوازن السليم بين الإدارة وتكاليف الامتثال؛
- (ط) ما إذا كانت الشركات ستعتمد المبلغ ألف مرة وتتركه مرة أخرى، وما إذا كان يمكن دحض المبلغ ألف أو الطعن فيه وما إذا كانت آليات منع نشوب النزاع وتسويتها فيما يتعلق بجميع المبالغ الثلاثة هي نفسها؛
- (ي) الكيفية التي قد يؤثر بها مبلغ عتبة عالية، مثل 750 مليون يورو، في تخصيص المبلغ ألف إلى أقل البلدان نمواً؛
- (ك) إلى أي حد ستكون تقييمات الأثر التي تعدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وجهات أخرى متاحة في وقت مبكر بما فيه الكفاية لمساعدة الحكومات على تقييم مقترح أمانة منظمة التعاون والتنمية والخيارات البديلة؛
- (ل) الحاجة إلى النظر في الآثار المترتبة في النمو الاقتصادي والوظائف، بالإضافة إلى التأثيرات في إيرادات الضرائب، وإلى أن تكون التحليلات مستندة إلى أساس دينامي؛
- (م) الكيفية التي تؤخذ بها مصالح البلدان النامية في الاعتبار في العملية المرتبطة بالإطار الجامع المتعلق بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح.
- 99 - وقدم السيد برانت ردوداً بشأن العديد من هذه المسائل، مع الإشارة إلى أن عدداً من المسائل ترك مفتوحاً في الورقة، التي لا تزال هي نفسها قيد المناقشة في سياق الإطار الجامع.
- 100 - ثم ركزت اللجنة مناقشتها على الكيفية التي سيتقدم بها عمل اللجنة الفرعية في المستقبل. وأثيرت النقاط التالية من قبل أعضاء مختلفين:
- (أ) على سبيل الأولوية العاجلة، ينبغي أن تنظر اللجنة في مصالح البلدان النامية بشأن مقترح أمانة منظمة التعاون والتنمية وأن توضحها، بهدف كفالة أن تؤخذ شواغل ومصالح أقل البلدان نمواً في الاعتبار؛
- (ب) يمكن أن يُجسّن الإطار الجامع من هذه المساهمات المقدمة من اللجنة، مما يتيح للجنة تقديم المساعدة في وضع حل على الصعيد العالمي؛
- (ج) كان يمكن تحسين النهج الموحد من خلال زيادة اعتماد نهج الوجود الاقتصادي الكبير مقارنة بما لوحظ في ورقة أمانة منظمة التعاون والتنمية؛
- (د) وينبغي للجنة أن تتوصل إلى حل خاص بها، عند الاقتضاء، باعتبار ذلك واجباً أساسياً، وينبغي لها أن تقوم بذلك في الوقت المناسب لمساعدة البلدان النامية، في سياق الإطار الجامع وبصورة أعم على السواء؛
- (هـ) ينبغي أن يتركز اهتمام اللجنة على الآثار المترتبة على البلدان المنخفضة الدخل وعلى إيجاد حل عملي مناسب لتلك البلدان؛

(و) لا تزال هناك حاجة إلى أن تأخذ اللجنة في الاعتبار تأثير الركيزة الثانية؛ ولاحظ أحد المراقبين أن الجمع بين الركيزتين الأولى والثانية هو الوحيد الذي يتيح إيجاد حل شامل.

101 - وأتفق على أن تقوم اللجنة الفرعية مبدئياً بتحليل مقترح أمانة منظمة التعاون والتنمية والمقترحات الأخرى المقدمة وتقديم التعليقات عليها، مع الاهتمام بوجه خاص بالآثار المترتبة على البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً وغيرها من البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة، والسعي في الوقت نفسه إلى إيجاد البدائل التي يمكن أن تكون أكثر ملاءمة لجميع الأطراف.

ياء - المعاملة الضريبية لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية

102 - عرضت مارلين نمبهارد - باركر، منسقة اللجنة الفرعية ذات الصلة، لمحّة تاريخية إلى مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمعاملة الضريبية لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية وإلى أعمال اللجنة الفرعية. ثم قدمت معلومات عن التنسيق مع لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، حيث يناقش العديد من كبار مقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية المسائل المتعلقة بالمعونة، والتنمية والحد من الفقر في البلدان النامية. وشملت جهود التنسيق تلك مشاركة منسقة اللجنة الفرعية وأمانة لجنة الخبراء في اجتماع للجنة المساعدة الإنمائية، عقد في باريس في 5 و 6 أيلول/سبتمبر 2019.

103 - وفي حين أنه من الواضح أن لأعضاء لجنة المساعدة الإنمائية آراء مختلفة بشأن مدى ملاءمة الإعفاءات الضريبية للمشاريع التي يمولونها، أعرب المشاركون في الاجتماع عن استعدادهم لمواصلة العمل بشأن مسألة الشفافية في المعاملة الضريبية لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية وبشأن المسائل التقنية المتصلة بالإعفاءات الضريبية لهذه المشاريع.

104 - وذكرت المنسقة أن لجنة المساعدة الإنمائية قررت في وقت لاحق عقد اجتماع تقني مشترك مع اللجنة الفرعية لمناقشة تلك المسائل؛ وسيعقد ذلك الاجتماع، مثالياً، مباشرة عقب الاجتماع المقبل للجنة الفرعية. وأوضحت أيضاً أن عمل لجنة المساعدة الإنمائية لن يؤثر سلباً في عمل اللجنة الفرعية، التي تضم أعضاء في منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية والمنتدى الأفريقي لإدارة الضرائب، ولكن سيكمله. ومن المرجح أن يكون عملها أكثر فائدة في صياغة إطار بشأن تحقيق المزيد من الشفافية في الإعفاءات الضريبية للمساعدة الإنمائية الرسمية، على النحو الموصى به في مشروع المبدأين التوجيهيين 4 و 5.

105 - وأشارت السيد ساسيفيل إلى التقرير المرحلي المقدم من اللجنة الفرعية (E/C.18/2019/CRP.19)، الذي تضمن نفس الصيغة من المبادئ التوجيهية التي عرضت على لجنة الخبراء في دورتها الثامنة عشرة، بالإضافة إلى مرفق يتضمن جميع التعليقات الخطية التي وردت بعدئذ.

106 - وخلال المناقشات اللاحقة، أكد أحد أعضاء اللجنة الطابع غير الملزم للمبادئ التوجيهية واقترح أن تستعرض الصياغة (بما في ذلك استخدام عبارة "مبادئ توجيهية") لجعل هذا الأمر أكثر وضوحاً. وطلب ذلك العضو أيضاً أن توضح العلاقة بين المبادئ التوجيهية والمعاهدات الضريبية على نحو أفضل.

107 - وأعرب عضو آخر عن القلق إزاء الاستثناء الثاني في المبدأ التوجيهي 1، الذي ينص على ضرورة ألا تطلب الجهات المانحة الإعفاء من الضرائب "في الحالات الاستثنائية حيث تنجم شواغل خطيرة بشأن دفع الضرائب إلى ذلك البلد من استعراض الهيكل الإداري، أو النظام الضريبي أو إدارة الضرائب

لذلك البلد". واقترح ذلك العضو أن يحذف الاستثناء من ذلك المكان، وأن يقدم بدلا من ذلك في الفرع الذي يتناول الاعتبارات الممكنة.

108 - وردا على سؤال طرحه أحد الأعضاء عن تطبيق المبادئ التوجيهية على الإعفاءات التي تطلبها المنظمات الدولية، أشارت أمانة لجنة الخبراء إلى أن المبادئ التوجيهية تغطي الحالات التي تكون فيها المساعدة الإنمائية الرسمية مقدمة من خلال منظمة حكومية دولية، على النحو المشار إليه في المبدأ التوجيهي 1. وأوضح أيضا أن أجور العاملين في المنظمات الدولية لا تعامل بنفس الطريقة مثل أجور المسؤولين الحكوميين، لأن المعيار الدولي الوارد في المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لا يشمل أجور العاملين في المنظمات الدولية، لأن المعاملة الضريبية لهذه الأجور مشمولة عادة في المعاهدات أو الاتفاقات ذات الصلة.

109 - واقترح أيضا أن تثنى المبادئ التوجيهية عن استخدام الأحكام الضريبية المحلية التي تسمح بالإعفاءات على أساس كل حالة على حدة. ولكن لوحظ أن هذه الأحكام المحلية تستخدم أحيانا من قبل البلدان النامية لإعطاء قوة القانون للإعفاءات الممنوحة في اتفاقات غير رسمية مبرمة مع الوكالات المانحة.

110 - واقترح عضو آخر إدخال التغييرات التقنية التالية على المبادئ التوجيهية:

(أ) ينبغي تعديل الجملة الأخيرة من المبدأ التوجيهي 3 للإشارة أيضا إلى العاملين من البلدان المانحة، ووكالات المعونة والمنظمات الحكومية الدولية التابعة لها، من أجل تجنب الإيحاء بأن المبادئ التوجيهية لن تنطبق على هؤلاء العاملين؛

(ب) ينبغي تعديل المبدأين التوجيهيين 8 و 9 لكي ينصا على ضرورة أن تكون الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير معقولة وعلى ضرورة أن تقدم مستردات الضرائب على وجه السرعة؛

(ج) ينبغي تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة 39 لتجنب الإيحاء بأن الجهات المانحة ملتزمة بمنع الأطراف الأخرى، مثل المتعاقدين من الباطن، من الافتراض أنه يحق لهم الحصول على إعفاءات ضريبية وكفالة ألا تحاول الأطراف الأخرى تلك الحصول على هذه الإعفاءات؛

(د) ينبغي حذف الحاشية 14 المتعلقة بالفقرة 59، نظرا لأن الضرائب المباشرة والضرائب الرأسمالية هي الوحيدة المشمولة بالمادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية.

111 - وأعرب أحد المراقبين عن الرغبة في أن تتواصل اللجنة مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بالإضافة إلى الجهات المانحة في لجنة المساعدة الإنمائية، بما في ذلك المجتمع المدني وجهات مانحة أخرى، للحصول على تعليقاتها. وأعرب مراقب آخر عن رأي مفاده أن لجنة الخبراء ينبغي أن توصي بوضوح بألا تُطلب الإعفاءات الضريبية في أي ظرف من الظروف؛ وردت الأمانة بأن بعض الجهات المانحة ستجاهل على الأرجح توصية مطلقة من هذا القبيل.

112 - واختتمت المنسقة والأمانة المناقشة بالإشارة إلى أن اللجنة الفرعية ستتناول في اجتماعها المقبل التعليقات الخطية الواردة في مرفق التقرير المحلي، وكذلك المقترحات المختلفة التي قدمت خلال المناقشة.

كاف - العلاقة بين المعاهدات الضريبية ومعاهدات التجارة والاستثمار

113 - قدم مايكل لينارد من أمانة اللجنة تقريراً مرحلياً عن العلاقة بين المعاهدات الضريبية ومعاهدات التجارة والاستثمار. وأشار إلى أن اللجنة أقرت في الدورة الثامنة عشرة المقترح المتعلق بأعمال المتابعة على مستوى الأمانة، التي يزمع الاضطلاع بها بالتشاور مع أعضاء اللجنة المهتمين، والتي ستضم مسارين: (أ) إعداد ورقة أكثر تفصيلاً عن المسائل ذات الصلة والاستجابات الممكنة، بما في ذلك خيارات محددة بشأن الصياغة، بحلول الدورة العشرين؛ و (ب) إعداد دليل بشأن كيفية معالجة الدعاوى المقدمة في إطار المعاهدات غير الضريبية ضد التدابير الضريبية والتعامل معها استباقياً، بوسائل من بينها تقييم المخاطر، وتجنبها والتخفيف من حدتها. وأشار إلى أن الأمانة تأخذ في الاعتبار إمكانية دمج الأعمال على كلا المسارين في وثيقة واحدة مع ملحقات.

114 - وأشار السيد لينارد إلى أن كلا مساري العمل سيتضمن السعي إلى الحصول على مدخلات من مجموعة تركيز معنية بالاتفاقات الضريبية وغير الضريبية، تتألف من أعضاء اللجنة وخبراء معينين آخرين، والعمل قدر المستطاع مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وكيانات أخرى وأفراد آخرين من أهل الخبرة المناسبة، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وربما لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة. وسيقترع الأعضاء لمعرفة اهتمامهم بالمشاركة في المجموعة، التي ستبدأ عملها بحلول نهاية العام.

115 - وأشار السيد لينارد إلى أهمية العمل الذي تقوم به شعبة الأونكتاد المعنية بالاستثمار والمشاريع بشأن المعاهدات الاستثمارية وأهمية إقامة الشراكات مع الشعبة في هذا الصدد. وقدم ريتشارد بولويجن من تلك الشعبة، على سبيل المساهمة في عمل اللجنة، إطار الأونكتاد لسياسات الاستثمار من أجل تحقيق التنمية المستدامة، التي يشكل أداة لواضعي السياسات الضريبية. وأشار إلى أن نهج إطار السياسات استشاري وليس إلزامي.

116 - وقدم جيفري أوينز، من جامعة فيينا للأعمال التجارية والاقتصاد، الخطوط العامة للبحث ذي الصلة الذي أجري في تلك المؤسسة. وشدد على الحاجة إلى النظر في المسائل في سياقها، بما يشمل دور تيسير الاستثمار الذي تؤديه اتفاقات الاستثمار والاتفاقات الضريبية على السواء. وتدعو الحاجة إلى نهج الحكومة بأكملها لمعالجتها بصورة وافية.

117 - وشدد الأعضاء في تعليقاتهم على أهمية تداخل اتفاقات الاستثمار مع المعاهدات الضريبية والتدابير الضريبية. وأشار أحد الأعضاء إلى أهمية النظر في الممارسات القطرية في سياق معالجة مسألة التداخل. وأعرب السيد لينارد عن اتفاقه مع هذا الرأي وأشار إلى أن الكثير من هذه الحالات حُددت في الورقة المتعلقة بالتفاعل بين هذه الاتفاقات المقدمة في الدورة الثامنة عشرة (E/C.18/2019/CRP.14)⁽³⁾. وستساعد خبرة الأونكتاد على زيادة الإشارة إلى الممارسات الفعالة التي تتبعها الدول.

(3) يمكن الاطلاع على وثائق الدورة الثامنة عشرة للجنة على <https://www.un.org/esa/ffd/events/event/tax-eighteenth-session.html>

لام - مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها

- 118 - لاحظت الأمانة أهمية الإسراع قدر الإمكان بنشر التوجيهات التي تقدمها اللجنة، مثل النماذج والأدلة والكتيبات، بلغتي العمل الرسميتين للأمم المتحدة، وأيدت اللجنة ذلك.
- 119 - وأكدت الأمانة المواعيد التالية للدورتين المقبلتين للجنة، على النحو الموافق عليه سابقا:
- الدورة العشرون: نيويورك، 27-30 نيسان/أبريل 2020 (مع الاجتماع الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية الذي سيعقد في 1 أيار/مايو)
 - الدورة الحادية والعشرون: جنيف، 20-23 تشرين الأول/أكتوبر 2020

الفصل الرابع

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها

مشروع مقرر يوصى بأن يعتمده المجلس: مكان وتواريخ انعقاد الدورة العشرين للجنة
وجداول أعمالها المؤقت

120 - توصي لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية المجلس الاقتصادي والاجتماعي
باستعراض واعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع مقرر:

مكان وتواريخ انعقاد الدورة العشرين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية
وجداول أعمالها المؤقت

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يُقرر أن تُعقد الدورة العشرون للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية
في نيويورك في الفترة من 27 إلى 30 نيسان/أبريل 2020؛

(ب) يوافق على جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة العشرين للجنة:

جدول الأعمال المؤقت

- 1 - افتتاح الرئيسين المشاركين للدورة.
- 2 - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 3 - مناقشة المسائل الموضوعية المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:
 - (أ) المسائل الإجرائية للجنة؛
 - (ب) تقرير اللجنة الفرعية المعنية باتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛
 - (ج) الضرائب وأهداف التنمية المستدامة؛
 - (د) تحديث دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية؛
 - (هـ) تحديث الكتيب المتعلق بمجموعة مختارة من المسائل في مجال فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية؛
 - (و) تجنب المنازعات وتسويتها؛
 - (ز) بناء القدرات؛
 - (ح) المسائل الضريبية البيئية؛

- (ط) الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي - المسائل ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية؛
- (ي) المعاملة الضريبية لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية؛
- (ك) العلاقة بين المعاهدات الضريبية ومعاهدات التجارة والاستثمار؛
- (ل) مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها.
- 4 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للجنة.
- 5 - اختتام الدورة العشرين.

